الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ31322.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/03/09

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/10/26 تحت عـ26710ـدد من الاستاذ "ف. ش" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : "ب. ت. ع. د" في شخص ممثله القانوني .

ضد: 1/"ش. م. م. ت" في شخص ممثلها القانوني محاميها الاستاذ "م. ق".

2/"ش. ب. أ. م. ل" في شخص ممثلها القانوني .

3/ورثة المرحوم "ع. ف" وهم ارملته "ل. ب. م. م" وابناؤه منها "ط" و"ح. ف".

طعنا في القرار الاستئنافي التجاري عـ9500ـدد الصادر بتاريخ 2012/6/21 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي :بسقوط الاستئناف وتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذين "م. ب" حسب محضره عـ23912ـدد بتاريخ 2015/11/13 و"ص. ع" حسب محضره عـ9517ـدد بتاريخ 2015/11/14.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 2015/11/23 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2015/11/30 من الاستاذ "م. ق" نيابة عن المعقب ضدها الاولى والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه وقبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها تقديم "ش. م. م. ت" مطلبا لرئيس المحكمة الابتدائية بتونس في طلب التسوية القضائية وتم الاذن بافتتاح اجراءات التسوية القضائية وتعيين الخبير السيد "ع. ع" ليتولى تشخيص حقيقة الوضع الاقتصادي لمؤسسة وامكانية مساعدتها واعداد برنامج لانقاذها وقدم تقريره للقاضي المراقب الذي تضمن برنامج انقاذ وتولى القاضي المراقب القيام بكل ما يفرضه القانون في تقديم تقريره بتاريخ 2009/5/19 تضمن الموافقة على اعتماد برنامج الانقاذ المقترح من الخبير بحجرة الشورى التي نشرت إذنها بجلسة يوم 2009/3/25 وتابع نشر القضية عدة جلسات اقتضاها سيرها.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ475ـدد بتاريخ 2009/7/08 يقضي ابتدائيا بثبوت توقف "ش. م. م. ت" عن دفع ديونها وتحديد تاريخ ذلك التوقف بداية من 2007/3/12 وتعاين امكانية انقاذها بالاعتماد على برنامج الانقاذ الاتي :

1/الخلاص الفوري لدين "ش. ب. أ. م" والبالغ :452.2.105 .

2/جدولة الدين الراجع لـ "ب. ت. ع. د" والبالغ مائة وسبعة وستون الفا وتسعة وخمسون دينارا ومليمات 841 (841د167.059) على مدى خمس سنوات بفائض السوق المالية مع اضافة 1.25% .

3/اعتبار الدين الراجع لورثة المرحوم "ع. ف" والبالغ مليونين ومائتين وثلاثة وستون الفا ومائة واثنان وثمانون دينارا ومليمات 983 (983د2.263.182) ترفيعا في راسمال الشركة وتعيين الخبير السيد "ع. ع" مراقبا للتنفيذ تحت اشراف القاضي السيد

"خ. ب"والاذن بالتنصيص على مضمون هذا الحكم بالسجل التجاري واشهاره بالرائد الرسمي على نفقة الشركة طالبة التسوية واعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

فاستانف نائب "ب. ت. ع. د" الحكم المذكور بموجب المطلب المقدم لكتابة المحكمة في 2010/5/28 .

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الاستئناف قرارها عـ9500ـدد السالف بيان نصه بالطالع بناءا على تقديم مطلب الاستئناف بعد اجل العشرين يوما المحدد بالفصل 53 من القانون عـ34ـدد لسنـ1995ـة الذي يسري من تاريخ صدور الحكم طالما ان الحكم الابتدائي القاضي بمواصلة الشركة نشاطها غير خاضع للاشهار بالرائد الرسمي.

فتعقب نائب المستانف القرار المذكور ناعيا عليه :

1/سوء تاويل ومخالفة الفصلين 38 و40 من القانون عـ34ـدد لسنـ1995ـة المؤرخ في 1995/4/17.

قولا بان الفصل 40 من القانون المذكور اوجب نشر جميع الاحكام الصادرة عن حجرة الشورى في مادة التسوية القضائية بالرائد الرسمي وبذلك كان الحكم الابتدائي في قضية الحال خاضعا لهذا الاشهار وآجال الاستئناف تسري من تاريخ نشر الحكم بالرائد الرسمي وليس من تاريخ صدوره مثلما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد بخطاء في تطبيق القانون وتاويله .

2/مخالفة الفصل 533 من م ا ع:

قولا بان محكمة القرار المنتقد اضافة الى خرق قضاءها للاحكام الفصل 40 من قانون انقاذ المؤسسات فقد تجاوزت السلطة المخولة لها لما حذفت جزءا من الحكم الابتدائي القاضي باخضاعه للنشر بالرائد الرسمي خاصة وان عبارة الاشهار الواردة بالفصل 53 من قانون انقاذ المؤسسات كانت مطلقة وانها بذلك تجري على اطلاقها حسب صريح الفصل 533 من ح ا ع هذا وان اخضاع الحكم للاشهار يمكن ان يكون بموجب القانون او بموجب الحكم وبذلك فلا مانع قانونا من ان تقضي المحكمة بالاشهار بالرائد الرسمي ولم ينص القانون صراحة على ذلك الاشهار وقد احسنت محكمة البداية لو قضت بذلك طالما ان الحكم خاضع للاشهار بصريح الفصل 40 من قانون انقاذ

المؤسسات وطالما انها لم تقض بمواصلة الشركة لنشاطها بل قضت باعتماد برنامج للانقاذ اقتصرت محاوره على خلاص الديون.

لهذا يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث اجاب نائب المعقب ضدها الاولى طالبة التسوية ملاحظا بانه لا يمكن مجاراة المعقب في تاويله للفصل 40 من قانون انقاذ المؤسسات والذي يؤدي الى التناقض مع احكام الفصل 53 من نفس القانون كما لا يمكن ربط الفصل 40 المذكور بالفصل 38 لان المنطق السليم في تاويل القانون يقتضي ربط الفصل 40 بالفصل سبقه وهو 32 الذي تعرض الى حالة خاصة تتمثل في الحالة التي تنعدم فيها امكانية الانقاذ ويتم التصريح بتفليس المدين وقد احسن القرار المنتقد تطبيق القانون.

المحكمـــــــة

عن المطعنين الماخوذين من سوء تاويل ومخالفة الفصلين 38 و40 من القانون عـ34ـدد لسنــ1995ــة المؤرخ في 1995/4/17 ومخالفة الفصل 533 من م ا ع لتداخلهما واتحاد القرار فيهما:

حيث ان وجوبية اشهار الحكم الصادر في مادة التسوية القضائية بالرائد الرسمي اجراء تقتضيه طبيعة ونوعية الحكم المعني به والغاية المرجوة فيه ولما كان حكم المحكمة مرتبطا بنتائج الاستقصاء حول الوضعية الاقتصادية للمؤسسة ومحددا قانونيا بوضعيتين مختلفتين اما ثبوت انعدام امكانيات لانقاذها او توفر تلك الامكانيات وذلك بمواصلة المؤسسة لنشاطها مع اتباع برنامج انقاذ يقترحه الخبير المنتدب وتصادق عليه المحكمة او باحالة المؤسسة للغير او كراءها في اطار وكالة حرة مدة معينة قبل احالتها فقد كانت احكام الفصل 39 من قانون انقاذ المؤسسات صريحة في صورة اسسها حكم التفليس بالسجل التجاري وبالرائد الرسمي وأوجبت احكام الفصل 47 من نفس القانون اشهار قرار احالة المؤسسة للغير بنفس الطريقة وبغاية اتمام الاجراءات اللازمة للاحالة واما للاحكام المتعلقة بمواصلة المؤسسة لنشاطها مناط الفصول من 41 الى 46 فلم تتضمن واجب اشهار الحكم الصادر بذلك الرائد الرسمي وذلك بالنظر لطبيعة هذا الحكم

الذي لا تقتضي الاشهار وكان الفصل 53 من نفس القانون صريحا في سريان اجل الطعن الاستئناف في الاحكام غير الخاضعة للاشهار من تاريخ صدور الحكم خلافا لما تم الطعن به خاصة وان الفصل 40 من هذا القانون تضمن بيانا لنوعية الاشهار الخاضع لها الحكم الصادر في مادة التسوية وهو المبدا العام في هذه المادة الذي لا يسري على كل الاحكام بحسب مدلول بقية الفصول وخاصة منها الفصل 53 المذكور الذي يقيم الدليل القاطع على عدم خضوع بعض الاحكام لاجراء الاشهار بالرائد الرسمي وحصى سريان اجل الطعن فيها من تاريخ صدور الحكم مثلما هو في قضية الحال ومثلما استخلصته محكمة القرار المنتقد بتطبيق سليم لاحكام الفصل 53 دون مخالفة لاحكام الفصلين 38 و40 من نفس القانون.

وحيث ان آجال الطعن وبداية سريانها تحدد قانونا ولا يمكن ان تنشا بسند قضائي خارج هذا الاطار القانون وعليه فقضاء محكمة البداية باشهار حكمها بالرائد الرسمي لا يرتب أي اثر قانوني ينتج عنه استبعاد ما حدده الفصل 53 من قانون انقاذ المؤسسات المذكور آنفا ولا كون تغيير مضمونه ولا التوسع فيه وانشاء بداية سريان جديد لاجل الطعن بالاستئناف في حكم غير خاضع للاشهار ومن ثمة ما استبعاد محكمة القرار المنتقد لفرع الحكم الابتدائي القاضي بالاشهار وعدم اخذه بعين الاعتبار لتحديد اجل الطعن لديها لا تجاوز فيه لسلطتها وانما انبنى على تطبيق سليم القواعد الاجرائية المتعلقة بالطعن لديها والطعن بمخالفتها لاحكام الفصل 533 من م ا ع يظل فاقدا لمعناه في قضية الحال وعديم الوجاهة الامر الذي يحتم رد المطعنين.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 09 مارس 2016 عن الدائرة المدنية السابعة برئاسة السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارتين السيدتين سهام الصمادحي وزكية الماجري بحضور المدعي العام السيد الطاهر العبيدي ومساعدة الكاتبة السيدة سنية عبداوي.

وحـــرر في تاريخـــــه